

## الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

### قرار إداري رقم (210) لسنة 2017

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

المدير العام - رئيس مجلس الإدارة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين.

- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمواسم المحددة له.

- وعلى القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2016 بشأن طريض المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 1 لسنة 2011 بشأن تشكيل اللجنة الفنية المختصة في إدخال الطبي وتحديد احصاءاتها.

- وعلى القرار رقم 3 لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق الأولوية السكنية لذوي الإعاقة وذويهم من تطبق عليهم شروط

الهيئة العامة للمحاميم مسفر عايض

- القرار رقم 6 لسنة 2011 بشأن شروط وضوابط استحقاق المكلف برعاية معايق للمعاهد التعليمية.

- وعلى القرار رقم 14 لسنة 2011 في شأن شروط وضوابط تحفيظ ساعات العمل.

- وعلى القرار رقم 41 لسنة 2012 في شأن شروط وضوابط صرف معاش الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 42 لسنة 2012 بشأن ضوابط وشروط تنفيذ المادة 39 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 59 لسنة 2012 في شأن صرف المخصص الشهري للمرأة التي ترعى معايق ذي إعاقة شديدة.

- وعلى القرار رقم 60 لسنة 2012 في شأن شروط وضوابط الاستعانة بالناقلي أو بخدمات.

- وعلى القرار رقم 146 لسنة 2014 في شأن ضوابط وشروط وإجراءات الحصول على موالقة الهيئة للنفع جهات/ مدارس جديدة.

- وعلى القرار رقم 161 لسنة 2014 في شأن شروط وضوابط صرف المخصص الشهري للشخص ذي الإعاقة دون سن الثانية عشر.

- وعلى القرار رقم 162 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف الكراسي المتحركة.

- وعلى القرار رقم 163 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف البطاريات لجهاز التقويم السمعي.

- وعلى القرار رقم 164 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس

- مجلس الأعلى: مجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الهيئة: الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- المدير العام: مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- الجهات الحكومية ذات الصلة: كافة الجهات والمؤسسات المنوط بها تتنفيذ أحكام هذا القانون.

- الجهات المعنية:

  - جميع المدارس والمعاهدات والمؤسسات التأهيلية والمراكز التأهيلية والتدريبية في القطاعين الحكومي والخاصي والجمعيات الأهلية المرخصة والممولة التي تقدم خدمات تعلم وتأهيل ذوي الإعاقة وفقاً ل النوع الإعاقة وشروط السن المطلوبة لذلك.
  - الشركات والمؤسسات المروردة للأجهزة المعنية.

- القطاع الشخصي: قطاع الشئون الإدارية والمالية - قطاع الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية - قطاع الخدمات التعليمية والتأهيلية.

- ذو الإعاقة: كل شخص ذو إعاقة لديه شهادة إثبات إعاقته صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة تذكره من الحصول على الدعم المخصوص عليه في القانون مع عدم الإخلال بما جاء بهن المذكورة في الفقرة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2010 وتعديلاته.

- المكلل بالرعاية: أحد أقارب الشخص ذي الإعاقة والتي ترى الهيئة أنه مناسباً رعاية المعاشر ويستطيع القيام بمسؤولية رعايته وأخافضه عليه والإشراف على شئون حياته وفقاً للشروط والشروط المعمول بها.

 **المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة**  
[www.mesferlaw.com](http://www.mesferlaw.com)

- المشرف: الشخص الذي يعين من قبل الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة للإشراف على رعاية ذوي الإعاقة، ويكون له حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمحفظي الرعاية اللازمة لأداء عمله من الجهات المعنية، واستدعاء المكلفين بالرعاية ووجوبهم إلى واجباتهم، وحيث الواقع التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه وغير اخضور اللازمة بشاغها، وحالتها إلى الجهات المعنية.

- تقديم الطلب: الشخص ذو الإعاقة أو من ينوب عنه قانوناً يقدم الطلب.

- المفوض: الشخص الذي يتم تعيينه رجباراً من قبل مقدم الطلب بالتوقيع على شروط الحصول على الدعم المكتمل وفقاً لما جاء بالقانون.

- المعهد: إقفار من الشخص ذو الإعاقة أو الوالي أو الوصي إذا كان مقدم الطلب لم يبلغ واحد وعشرين عاماً أو أن إعاقته تعود دون ذلك، على أن يلزم فيه بالاحكام المنطقية للدعوى.

- الدعيم: المبالغ النقدية أو المزابر العينية المقيدة للشخص ذو الإعاقة أو الأشخاص الذي يرد بهما نصوص وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.

- بطاقة الإعاقة: مسند رسمي يصدر عن الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت نوع ودرجة الإعاقة للشخص المعانٍ منه على شهادة

وإجراءات صرف المساعات الطبية.

- وعلى القرار رقم 165 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف جهاز المساعدة على المثلث.

- وعلى القرار رقم 166 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف لقطع الماء الملحقات الاستهلاكية جهاز الموقف السمي.

- وعلى القرار رقم 167 لسنة 2014 في شأن قواعد وأسس وإجراءات صرف السرير الطبي.

- وعلى القرار رقم 171 لسنة 2014 في شأن قواعد وأحكام وضوابط رسوم مدارس وحضانات ذوي الإعاقة.

- وعلى القرار رقم 320 لسنة 2014 بشأن ضوابط صرف المساحة السكانية المقيدة للأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الافتقار مع تلك الأصناف الكبيرة.

- وعلى القرار رقم 114 لسنة 2015 بشأن ضوابط آلية صرف الدعم للخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة.

- وعلى القرار الإداري رقم 22 لسنة 2016 بشأن لائحة تعليم صرف الدعم المائي وأجزاء العينية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

- وعلى رأي وزارة المالية المؤرخ 12/1/2017.

- وعلى محضر اجتماع مجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ 2/4/2017.

- وعلى محضر اجتماع مجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة المنعقد بتاريخ 18/1/2017.

تمدّد هذه اللائحة إلى وضع القواعد والأجراءات التي تنظم صرف الدعم لذوي الإعاقة وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

ماده (1)

يصل بأحكام هذا القرار واللائحة المرافق له من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتلغى كل أحكام القرارات التي تعارض معه.

المدير العام للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة

د/ شفيق عبد الوهاب العوضي

صدر في : رمضان 1438هـ  
الموافق 28 مايو 2017م

اللامسة التنظيمية للقانون رقم (8) لسنة 2010 م في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته.

الفصل الأول

أحكام عامة

ماده (1)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالصطلاحات والكلمات الآتية المبينة في قرآن كل منها:

- الوزير المختص: هو كل وزير يழهد إليه خلال سريان هذه اللائحة.

- رئيس المجلس الأعلى للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة.

- 2- أن لا يكون ذو الإعاقة ذرياً بجمع دور الرعاية الاجتماعية.
- 3- شهادة من وزارة العدل في حالة طلاق والدي ذي الإعاقة تفيد شمول يحكم المحمومة أو النفقة على أن يكون الحكم غالباً.
- 4- كياب من الهيئة العامة للشئون التصر يفيد بأن ذي الإعاقة مقيد ليهين وذلك في حالة وفاة الأب، مع إرثها صورة من حكم الوصاية وصورة من شهادة الوصاية وصورة من حصر الوراة.
- 5- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد عدم تقاضي ذي الإعاقة الذي يزيد عمره عن ثمانية عشر سنة عما يعاقبه.
- 6- تكود الأولوية في فتح الملف من تدبره شهادة مكتف برعاية معاق يثبت فيها أنه مختلف فعلياً برعاية المعاق، وأن المعاق يقيم معه إقامة دائمة، ويزور الهيئة بالمستحدثات المطلوبة.
- 7- فتح حساب خاص باسم الشخص ذو الإعاقة يودع فيه المخصص الشهري.
- 8- لا يحق للشخص ذي الإعاقة أو من ينوب عنه مطالبة الهيئة بصرف جميع المزايا المالية والمشار إليها بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ما لم يقدم بطلب فتح الملف، ويتم التعرف من الشهر الثاني من بعد تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات وموافقة اللجنة الفتية للمحمومة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال مطالبة الهيئة بصرف تلك المزايا بأثر رجعي.
- (6) مادة**  
يصرف مخصص شهري قدره (300 دينار كويتي) للمرأة التي ترعى شهرياً طفلها الشهري أو أكثر من طفل، ولا تحصل في حال توافر الشروط الآتية:  
  
 1- أن يكون الشخص محل رعاية ذي إعاقة شديدة وتوافر فيه الشروط الواردة بال المادة (4) من هذه اللائحة.  
 2- إلا يقل من المرأة التي ترعى معاقاً عن واحد وعشرين سنة في تاريخ تقديم الطلب.  
 3- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد بأن المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة لا تحصل لدى أي من جهات الدولة أو القطاع الخاص ولا تقاضي معاقاً تقاعدياً.  
 4- شهادة من برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والخبراء التقنيين للدولة تثبت أنها لا تحصل على دعم عمالة.  
 5- أن لا تكون من زوجها مجمع دور الرعاية الاجتماعية.  
 6- شهادة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل تفيد عدم تقاضيها مساعدة اجتماعية.  
 7- تقرير طبي عن المرأة التي ترعى شخصاً ذا إعاقة شديدة من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة يفيد قدرها على رعاية ذي الإعاقة.  
 8- شهادة من وزارة العدل بالحالة الاجتماعية الذي الإعاقة والمرأة التي ترعاها.  
 9- شهادة من وزارة التجارة والصناعة تفيد عدم وجود رخص تجارية مسجلة باسمها.  
 10- شهادة رسمية من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد بأن من نوع من اللجنة الفتية المختصة بذلك.
- (2) مادة**  
تسري أحكام هذه اللائحة على ذوي الإعاقة من الكويتيين كما تسرى على أبناء الكويتية من غير الكويتي، وذلك في حفلات الرعاية الصحية والعلمية والحقوق الوظيفية المواردة في القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته، ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للهيئة العامة للذوي الإعاقة تطبيق بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 على ذوي الإعاقة من غير الكويتيين.
- ويعامل الشخص ذو الإعاقة غير الكويتي من أم كويتية عند ميلاده معاملة الكويتي مدى الحياة بقرار يصدر من وزير الداخلية وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأنجيري رقم 15 لسنة 1959 الخاص بقانون الجنسية الكويتية.
- (3) مادة**  
يتحقق أسلمة الشروط والصوابط الازمة لصالحة صرف المخصصات المالية والمعيبة للذوي الإعاقة وعلى الأنصار ما يلي:
- طلب أي مستندات أو بيانات تزاماً ضرورية لاستحقاق الدعم المادي وأملاكاً العينية.
  - طلب إقرار الشخص ذو الإعاقة أو الوالى أو الوصي أو من تملّه قانوناً بصحبة كافة البيانات والمستندات التي تدتها للهيئة، مع كامل مسؤولية القانونية في حالة عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.
- (4) مادة**  
يشترط لاستحقاق الشخص ذو الإعاقة لأى من الدعم المقرر له قانوناً توافر الشروط العامة الدالية:
1. أن يكون لديه شهادة إثبات إعاقته صادرة من الهيئة تحدد نوع الإعاقة ودرجتها.
  2. أن يكون الشخص ذو الإعاقة كويت الجنسية أو يعامل معاملة الكويتي مع عدم الإخلال ببعض المادتين (2)، (3) من القانون رقم 8 لسنة 2010.
- (5) مادة**  
يُصرف مخصص شهري للشخص ذو الإعاقة حتى سن الواحد والعشرين عاماً بذاته على تغير اللجنة الفتية المختصة طبقاً ل النوع ودرجة الإعاقة وذلك على النحو التالي:
- \* الشخص ذو الإعاقة الشديدة \* 277 ديناراً.
  - \* الشخص ذو الإعاقة المتوسطة \* 225 ديناراً.
  - \* الشخص ذو الإعاقة البسيطة \* 185 ديناراً.
- ويستمر صرف هذا المخصص الشهري حتى من الثانية والعشرين شريطة استمراره بالدراسة يوقف صرف هذا المخصص الشهري في حالة تجاوز هذا السن وفي حالة شفاءه من الإعاقة بذاته على شهادة من اللجنة الفتية المختصة على أن توافق فيه الشروط والمواصفات الدالية:
- 1- الشروط الواردة في المادة (4) من هذه اللائحة.

الإعاقات المتوسطة يتم احتساب الأقدمية الإعاقية بقدر أربع سنوات.  
 4- أن يستمر المعانى ضمن نطاق الأسرة خمس ورود أو فوقه  
 واستكمال إجراءات التحقيق لاستلام أحد البالد السكنية.  
 5- للمؤسسة العامة للرعاية السكنية الحق في طلب تجديد تغیر  
 الملجنة الفنية المختصة في الهيئة.

6- تمنح الأقدمية الإعاقية لذوى الإعاقة ملأ واحدة فقط.  
 7- في حالة طلب الأولوية السكنية لزوجة المعاقد يشترط الا تقل  
 فئة الزوج عن ثلاث سنوات او يكون لها أولاد.

8- تلغى الأقدمية الإعاقية وبتم إيقاف الأولوية السكنية في حالة  
 وفاة الابن المعانى أو طلاق الزوجة المعاقد او وفاتها.

وفي جميع الأحوال يعود إخطار المؤسسة العامة للرعاية السكنية ذوى تغیر  
 قد يطرأ على حالة المعانى وذلك بتقديم كتاب رسمي موّجه من الهيئة.

مادة (11)

تزاد العلاوة الاجتماعية المقترنة قانوناً للأولاد بنسبة 100% من  
 قيمها الأصلية عن كل ولد من ذوى الإعاقة الشديدة أو المتوسطة  
 ويستثنى الأولاد ذوى الإعاقة من عدد أولئك الذين حددهم القانون  
 طبقاً لتلك المعايير.

وتعاد تسوية المعاشات الطاغي على بمحضها هذه الزيادة  
 على أساسها، وفي جميع الحالات لا تخصص العلاوة الواردة في هذه  
 المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، وبمحض  
 الشخص ذو الإعاقة العاملة المشار إليها عند توزيع نسبه المعاش  
 التقاعدي.

### **المجامي عيسى عاصي**


[www.mes.gov.kw](http://www.mes.gov.kw)

يعنى الشخص ذو الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة.  
 مادة (13)

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر الملجنة الفنية المختصة  
 أنه ذوى إعاقة شديدة أو متوسطة، معاذاً شاغرياً بعدها 100% من  
 المرتب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ الدين وبمسماة وخمسين ديناراً  
 (2750 د.ك)، إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر  
 سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشرين سنة على النساء، ولا  
 يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.  
 مادة (14)

يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكتفى قانوناً برعاية معانى ذوى  
 إعاقة متوسطة أو شديدة معاذاً شاغرياً بعدها 100% من  
 الهيئة والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بعدها 100% من  
 المرتب الكامل بما لا يتجاوز مبلغ الدين وبمسماة وخمسين ديناراً  
 (2750 د.ك)، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ  
 سن معينة على أن توافق الشروط التالية:

- 1- الشروط الواردة بالملادة رقم (4) من اللائحة.
- 2- أن تبلغ مدة الخدمة المحسوبة في المعاش على الأقل عشرين سنة  
 للذكور وخمس عشرة سنة للإناث.
- 3- أن تكون شهادة الإعاقة دائمة (شديدة أو متوسطة).
- 4- أن يكون المكتفى برعاية معانى قادرًا على القيام برعاية الشخص ذوى  
 الإعاقة بناءً على تغير من الملجنة الفنية المختصة بالهيئة.

ذى الإعاقة ليس ظاهريًا بظاهره ماديًّا أو غيره.

11- أن يثبت من خلال البحث الاجتماعي الذي تجريه الهيئة أن المرأة  
 مقيدة الطلب هي من تقوم على رعاية الشخص ذوى الإعاقة وتقيم معه  
 في ذات العنوان وتقام بيات الهيئة العامة للمعلومات المدنية.

يستحق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات  
 القانونية وموافقة الجهة المختصة بالهيئة. ويوقف صرف هذا  
 المخصص إذا تم الشفاء من الإعاقة أو الوفاة أو عند تغيير درجة  
 الإعاقة بناءً على شهادة من الملجنة الفنية المختصة، أو لو توفر عدم  
 رعاية المرأة ذوى الإعاقة.

مادة (7)

تلزم المرأة التي ترعى معاذاً إعاقة شديدة بسداد كافة المبالغ التي  
 صرفت لها من الهيئة في حال ثبوت عدم صحة البيانات التي قدمت منها.

مادة (8)

يمسح للأشخاص ذوى الإعاقة الكبارين من (بنك الانسان  
 الكويتي) ممتلكة زواج تعادل ما يقتضاه الأشخاص من غير ذوى  
 الإعاقة ولو كانت الزوجة غير كويتية شريطة أن يثبت ذلك بمحض  
 عقد زواج رسمي موقع بدولة الكويت، وذلك بناءً على طهاده صادرة  
 من الهيئة لهذا الشأن.

مادة (9)

يستحق الشخص ذو الإعاقة الشديدة والمتوسطة وذويه متوجه  
 مدارها 10000 د.ك (عشرة آلاف دينار) زيادة على قيمة المرض  
 الإسكاني المخصص للأشخاص ذوى الإعاقة بغرض بناء  
 السكن وفقاً لما يحتجونه من مواصفات خاصة، كما يتحقق  
 الأشخاص ذوى الإعاقة البسيطة أو ذويهم مبلغ 5000 د.ك (خمسة  
 آلاف دينار) وذلك من قبل بنك الانسان الكويتي بحسب الاتفاق  
 المبرم بين الأخير والمدينة طبقاً للشروط الآتية:

- 1- توافر شروط الدفع بالرعاية السكنية في الشخص ذوى الإعاقة وذويه  
 طبقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.
- 2- تقديم شهادة طبية حديثة مصددة من الملجنة الفنية المختصة  
 التابعة للهيئة موضحاً بما نوع ودرجة الإعاقة.
- 3- تقديم شهادة مصددة من الهيئة بين ما يحتجه الشخص ذو  
 الإعاقة في سكنه وبين ما يتناسب مع نوع ودرجة إعاقة وذلك وفقاً لما تقرره  
 الملجنة الفنية المختصة.

مادة (10)

ينبع الأشخاص ذوو الإعاقة الشديدة أو المتوسطة أو ذويهم من  
 تنفيذ عليهم شروط الدفع بالرعاية السكنية بناءً على تقرير الملجنة  
 الفنية المختصة أقدمية اعتباره بقدر حبس سنوات للإعاقة الشديدة  
 وثلاث سنوات للإعاقة المتوسطة وفقاً للشروط والقواعد الآتية:

- 1- تحسب الأولوية السكنية لنرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة  
 انطلاقاً من تاريخ تسجيل الطلب لدى المؤسسة العامة للرعاية  
 السكنية مسوقةً لكافة الشروط والمستحدثات المطلوبة.
- 2- في حالة وجود أكثر من معاذق داخل الأسرة الواحدة تكون  
 الأقدمية الإعاقية للأعاقات الشديدة فحسب.
- 3- في حالة وجود أكثر من معاذق ضمن أفراد الأسرة الواحدة من ذوى

- 5- في حالة أن المكلف بالرعاية هو الزوج أو الزوجة فإنه يجب أن يكون قد مُعفى على الرواج مسديون متصدرين في تاريخ انتهاء الخدمة.
- 6- أن يتم تقديم إقرار رسمى من ذى الإعاقاة أو ولدته أو وصيه أو التي تم عليه بحسب الأحوال، يفيد بأن الشخص المتكلف هو الذي يقوم برعايته وظلا للإجراءات التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
- 7- أن يتم تقديم شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية تفيد بأن المكلف برعاية أهلاه يقيم معه في محل إقامته مشتكلاً.
- 8- أن يتم إحضار حكم بات في الرعاية أو الحجر على الشخص ذى الإعاقاة إذا كان الأب موفقاً وكان ذى الإعاقاة أقل من 21 سنة أو كانت الإعاقاة ذهنية وتجاوز سن الرشد.
- 9- أن لا يكون ذو الإعاقاة نزيلاً يجتمع دور الرعاية الاجتماعية.
- 10- أن يعيضن البحث الاجتماعي ما يفيد عدم إقامة ذى الإعاقاة إقامة دائمة بأحدى المستشفيات الحكومية.
- 11- أن يتم إحضار إقرار من المكلف برعاية ذى الإعاقاة يفيد بأنه لا يقيم خارج البلاد مدة تزيد عن شهر خلال العام الواحد، وبهادفة سنوية من إدارة المكافحة بوزارة الداخلية تبين حرمة دخوله وخروج المكلف بالرعاية.
- 12- أن يتم إحضار شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية عن الخدمة السابقة ومدة الاشتراك في ثأرين الباب الخامس من تغذيد الوضع من حيث ضم هذه الخدمة للمطالعة.
- 13- أن يتم إحضار نسخة من عقد الزواج (الموج فلطف) إذا كان ذا الإعاقاة متزوجاً بالإضافة إلى شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج ولا يتحقق المعنى الفاعلي لأكثر من شخص واحد عن نفس المحادق ما لم تكن الرعاية قد انتقلت من المكلف السابق إلى غيره لأحد الأسباب التالية:
- الوفاة.
  - المجزي الصحي الدائم الذي يحول دون القيام بشؤون الرعاية.
  - الحكم بعقوبة مديدة للحرابة في جنحة أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  - الطلاق البائن بين الزوجين في حال كان أحددهما هو المكلف برعاية الآخر.
  - تغير المكلف بالرعاية بوجب حكم من المحكمة.
- مادة (15) يتحقق الشخص ذو الإعاقاة الشديدة أو المتوسطة صرف البدل القدي للخدم أو السائق بواقع 150 د.ك. لـ ذى الإعاقاة الشديدة وبواقع 100 د.ك. لـ ذى الإعاقاة المتوسطة وذلك وفقاً للشروط التالية:
- 1- الشروط الواردة بالمادة (4) من هذه الائحة.
  - 2- تقديم تقرير طبي من اللجنة الفنية المختصة التابعة للهيئة تفيد بأن الشخص ذو الإعاقاة في حاجة ضلدية لسائل أو خادم شرطية أن تكون درجة الإعاقاة متوسطة أو شديدة.
  - 3- إلا يكون المعايير تزيد على تجمع دور الرعاية الاجتماعية أو يدور الرعاية التابعة لإحدى جمعيات النفع العام.
  - 4- تقديم نسخة من جواز سفر وإقامة أخadem أو السائق سارية المعمول على أن تكون مطابقة لبيان سكن المعايير.
  - 5- تقديم شهادة إعلام رسمي من وزارة العدل تفيد استمرارية الزواج في حال إذا كانت الإقامة مسجلة باسم زوج المعايير.
  - 6- نسخة من البطاقة المدنية للمعايير ولوبيه أو المكلف برعايةه، ويتحقق صرف الدعم من الشهر التالي لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالطبية.

## الفصل الثالث


## ضوابط وشروط منح المخصصات غير المادية

## مادة (18)

المستشفى بغيره من الطبيب المعالج.  
**ثانياً: العلاج خارج المستشفى:**  
 1- عدم خروج المريض من المستشفى بمعني المراقب إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج للشخص ذي الإعاقة، على أن يعمد ذلك من اللجنة الفنية المختصة بذلك حالما وأوصت  
 2- في حالة مرض المعاذ وليس لديه حاجة للدخول إلى المستشفى تطبق على المراقب قانون ونظام الخدمة المدنية بالنسبة للإجازات.  
**ثالثاً: مرافق الشخص ذي الإعاقة للعلاج خارج دولة الكويت:**  
 1- إذا كان ابتعاد الشخص ذي الإعاقة عن طريق وزارة الصحة تطبق شروط المراقب الذي تم وضعها من قبل وزارة الصحة.  
 2- زيادة عدد المراقبين إلىدين في حالة الإعاقة الشديدة أو تكون عمر المعاذ أقل من 16 سنة.

3- إذا كان العلاج بالخارج على نفقه المعاذ الخاصة بأحدى المؤسسات الطبية المخصصة من جنة العلاج بالخارج، وبعثابة من المكتب الصحي في بلد العلاج برفق تقرير من الطبيب المعالج بالخارج بما يفيد علاج المعاذ، ويتحم المراقب إجازة خاصة خاصة مثالية مدة العلاج، ولا يخص ذلك من رسبيه إجازاته.

وفي جميع الأحوال تعد الإجازات التي منحت للشخص ذي الإعاقة أو للموظف المكلف برعاية المعاذ للعلاج داخل أو خارج الكويت بترتب كامل، ولا تدخل في حساب أحد الأقصى مدة الإجازة المرضية (ستين ميلadian) التي تمنح وفقاً لل المادة 52 من نظام الخدمة المدنية، وذلك



www.mes.gov.kw

يستحق للموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو الموسعة أو الموظف أو الموظفة من يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الموسعة أو الشديدة تخفيف ساعات العمل باوقيه ساعتين يومياً مذكرة الأجر وذلك وفقاً للشروط والصيغة الواردة بمادة (4) من هذه الائحة.

ويم تخفيف ساعات العمل في الحالات التالية:

- 1- أن يكون الموظف ذا إعاقة شديدة أو موسعة.
- 2- الموظف الذي يرعى معهاناً ذا إعاقة موسعة أو شديدة وفقاً لل المادة 25 من القانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.
- 3- الموظف الذي لديه حكم حفظه أو وصاية ويرعى معهاناً ذا إعاقة موسعة أو شديدة.
- 4- عدم حواجز تخفيف ساعات العمل لاثنين داخل الأسرة الواحدة إلا في حالة تعدد ذوي الإعاقة وثبات وعي كل منهم تمام.
- 5- يحق للأم التي توقيع معهاناً ذا إعاقة شديدة أو موسعة أن تنازل عن حلتها في تخفيف ساعات العمل للزوج إذا كان ذلك في مصلحة المعاذ.
- 6- للمساعد النسبي مع الجهة التي يعدل به لا يختار وقت تخفيف العمل.
- 7- لا يجوز تخفيف ساعات العمل دون الاستفادة من نظام الاستبدان المقرر في جهة العمل.
- 8- لا يجوز الجمع بين تخفيف ساعات العمل وفترة السماح بالحضور خلال تلذتين دقيقة بعد بداية الوقت المحدد للعمل.
- 9- لا يجوز تبرئة ساعات البخيف وتكون الاستفادة بما إما في بداية الدوام أو في نهاية.

## مادة (19)

يستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو الموسعة إجازة خاصة بترتب كامل لا يحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حالماً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حاجتها تتطلب ذلك، كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة الشديدة أو الموسعة في القطاعات الحكومية والأهلية والفنية إجازة ووضع مدة سبعين يوماً براتب كامل وإنجازة رعاية الأمومة المائية لإجازة الوضع مدة أربعين أشهر براتب كامل تليها مدة أشهر بصفة راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

## مادة (20)

يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة الشديدة أو الموسعة من أحكام تنظم الإجازات الطيبة بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

## 1. الشروط الواردة بطاقة رقم (4) من اللائحة.

## 2. أن يكون ذا إعاقة شديدة أو موسعة في حالة تعرضه لأمراض حادة.

3. أن يطلب العلاج داخل مستشفيات وزارة الصحة بدولة الكويت وفقاً للوحظة ووزارة الصحة بشأن الإجازات المرضية وذلك حسب حالة المصحة التي تعين المريض بمعنى بإجازة مرضية طوال فترة تقاده داخل المستشفى، وفي حالة خروجه بهم تلزيم فترة الإجازات المرضية خارج المستشفى حسب رأي الطبيب المعالج وبناء على قرار من مجلس الطبي العام.

4. في حالة علاجه خارج مستشفيات وزارة الصحة بالكويت، يتحم إجازة خاصة حسب تقرير الطبيب المعالج على أن يعمد من اللجنة الفنية المختصة بالطبية.

5. في حالة علاجه خارج دولة الكويت على نفقه وزارة الصحة، تطبق بشأن تواجده في وزارة الصحة المنظمة للإجازات المرضية وذلك حسب الحالات الصحية.

أما إذا كان يتم علاجه على نفقته الخاصة، تزداد اللجنة الفنية المختصة بما يثبت وجود موعد للمعرض على أحدى المؤسسات الطبية المخصصة من إدارة العلاج بالخارج وبعثابة من المكتب الصحي في بلد العلاج وينتج إجازة مرضية.

وهي حالة التصديد تزداد اللجنة الفنية المختصة في الحال الطبي بغيره محمد من الطبيب المعالج بحالته المرضية وحالجه للاستمرار بالعلاج على أن يجدد التطوير كل شهر حسب الحاجة.

## مادة (20)

للموظفة أو الموظف الذي يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة الموسعة أو الشديدة، الحق فيما يلي:

## أولاً: في حالة العلاج داخل دولة الكويت:

- 1- إذا كان العلاج داخل المستشفى يتحم إجازة خاصة براتب كامل لا يحسب من إجازاته طوال فترة علاج ذي الإعاقة حسب تقرير الطبيب المعالج، وبعد موافقة اللجنة.
- 2- يتم تضديد إجازة المراقب حسب تضديد علاج المريض داخل

مادة (23)

يعين الشخص ذو الإعاقة بطاقة إعاقة تكفل له التسع بالخدمات والمراقبة المترافق بالقانون رقم 8 لسنة 2010 المشار إليه ووفقاً للشهادة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة مع تحديد نوع الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرئيسية في الدولة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

1- توافق الشروط الواردة في المادة (4) من هذه الائحة.

2- صدور شهادة من اللجنة الفنية المختصة بألمية موظحاً كما نوع الإعاقة ودرجهها.

3- بوضع نوع ودرجة الإعاقة على قاعدة البيانات في الجهات الرئيسية في الدولة.

#### الفصل الرابع

##### ضوابط وشروط تقديم الخدمات التعليمية والتأهيلية

مادة (24)

تحتفظ الهيئة بسداد قيمة تكاليف الاختبارات الخاصة بتقييم حالات يطلبها العمل وصعوبات التعليم على أن تلزم وزارة التربية ب توفير المراكز المختصة لهذه الاختبارات ابتداءً من تاريخ العمل بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وتعديلاته.

مادة (25)

للطلاب ذي الإعاقة الحق في التصريح برغباته خاصةً اجتماعية وصحية ونفسية تتناسب معه على نفسه ويسهل الدمامحة ومشاركة في المجتمع، وللطلاب ذي الإعاقة الحق في الترتيب والتعليم والتأهيل والتدريب والمهارات والمهنية والمعرفة وذلك بما صاغها اللجان الفنية المطلبة من [www.mesfetlaw.com](http://www.mesfetlaw.com) غير ذوي الإعاقة وذلك بما صاغها اللجان الفنية المختصة بضميمة ونسبة الإعاقة، على تقرير اللجنة الفنية المختصة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصةً – بحسب الأحوال – تتوفر فيها الشروط التالية:

- أن تكون مربطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب المهني لغير ذوي الإعاقة
- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطالب ذي الإعاقة.

- أن توفر تعليمها أو تأهيلها كاملاً بالنسبة لكل الطلاب ذوي الإعاقة
- وللطلاب ذي الإعاقة الحق في التأهيل وبقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والعلمية والتعليمية والمهنية التي يتلزم توفيرها للطالب ذي الإعاقة وأسرته لمسكبيه من الغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

مادة (26)

تحتفظ الهيئة بسداد كافة الرسوم الدراسية المخصصة للدراسات الخاصة والمراكز والخدمات والجمعيات الأهلية والمؤسسات المأهولة الخاصة بذوي الإعاقة وفقاً للقرارات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة في هذا الشأن وذلك نهاية عن ولد الطالب المفارق على أن توافق الضوابط والشروط التالية:

- وجود الفرق غير بين الهيئة وتلك الجهات المعنية المشار إليها في

10- يجوز الجمع بين تطبيق ساعات العمل الموظفة المعاقة أو التي ترعى معاقة وبين تطبيق ساعات العمل المفترضة بطاقة 54 من القانون رقم 21 لسنة 2015 بشأن حقوق الطفل للمرأة الحامل.

11- لا يجوز الجمع بين تطبيق ساعات العمل الوارد بالقانون رقم 8 لسنة 2010 وأحق الممنوح للأم العاملة التي ترخص طفلها خلال السنين المولالين ل تاريخ الوضع في ساعات يومياً لرعايته الوارد في القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه.

12- يتم تحديد ساعات تخفيف العمل سنوياً.

مادة (22)

يسمح للأشخاص ذوي الإعاقة صرف الأجهزة التعويضية الازمة لمهماتها وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة وذلك وفقاً للشروط التالية:

1.

أ- أن تكون نوع ودرجة الإعاقة الشديدة أو المتوسطة يطلب توفير جهاز تعويضي وفقاً لتقرير اللجنة الفنية المختصة بألمية.

2.

أ- أن يكون هناك تقريراً طبياً مفصلاً من اللجنة الفنية المختصة بالنية موظحاً به موصفات وقياسات الأجهزة الطبية الازمة وملحقاتها لذوي الإعاقة.

3.

أ- عدم حصول الشخص ذي الإعاقة على ذات الدعم من جهات حوكمة أخرى.

4.

أ- أن تم كافة إجراءات التعاقد والشراء لذك الأجهزة عن طريق الهيئة دون غيرها وذلك وفقاً للمواطنين والقوانين المنظمة لذلك، وطبقاً للمواصفات سبب تقرير اللجنة الفنية المختصة.

5.

أ- يحق لذوي الإعاقة أو لولي أمره اختيار أحد الأجهزة التعويضية المستحبقة لها والتي تفوق قيمتها السعر المحدد لأقل الأسعار لأي من الشركات التي تتطبق عليها شروط التوريد على أن يتحمل ذو الإعاقة أو ولي أمره فرق السعر.

6.

أ- لا يتم صرف كراسى كهربائية محركة للأطفال دون سن الخامسة عشر أو ملن لديه إعاقة ذهنية.

7.

أ- لا يجوز الجمع بين جهازين طبيين متباينين طبيعة وطبيعتهما، ولا يجوز الجمع بين السير الطبي والكرسي المتحرك إلا بناءً على موافقة اللجنة الفنية المختصة.

8.

أ- يصرف الأجهزة التعويضية لذوي الإعاقة الشديدة أو المتوسطة شريطة عدم صلاحية الأجهزة التي صرحت سابقاً للاستخدام بناء على تقرير في بذلك وفقاً للضوابط والمدد التالية:

- الكراسي المتحركة: يصرف كل 3 سنوات لذوي الإعاقة تحت سن

16 سنة وكل سندين لذوي الإعاقة فوق من 16 سنة.

- المساعادات الطبية: يصرف كل 3 سنوات لذوي الإعاقة فوق من

16 سنة ويتم صرف كل سندين لذوي الإعاقة تحت من 16 سنة.

- جهاز المساعدة على المشي: يصرف كل 3 سنوات.

- المطارات مل زرع القوقة: يصرف برصدة دينار كل سنة.

-قطع المبار والملحقات الانسيجانية للقوقة: يصرف حسب الحاجة بناء على تقرير في بذلك.

- السير الطبي: يصرف كل 5 سنوات.

- من الهيئة والذي يحدد أحد الأقصى لعدد الطلبة بالحصول على جميع الجهات المختصة، على أن تلزمه تلك الجهات بالثواب الاستيعابية المخصصة من قبل اللجان المختصة والتي تتحلى بهذه الجهات بقبول البحراق هؤلاء الطلاب.
- 5- عدم مطالبة وفي الأمر بأي مبالغ إضافية تحت أي مسمى طلاق كان ذو الإعاقات لديه فور دعم تعليمي ساري المفعول ويناسب الالتحاق بهذه الهيئة المعنية.
- 6- تسهيل مهمة فرق الرقابة وإطاعة المشكلة من قبل الهيئة طباعة الخدمات المقضية.
- 7- إلزام الهيئة كتابياً في حالة عدم انتظام ذي الإعاقات لديهم مدة تزيد عن خمسة أيام دراسية.
- مادة (28)**
- يجوز للجنة الفنية المختصة بالهيئة إصدار قرارات بشأن السماح بقبول بعض الطلاب ذوي الإعاقات ببعض المدارس العادي الخاصة على أن تسدد الرسوم الدراسية طولاً، الطلاب وفق رسوم الطالب العادي المخصصة من الإدارة العامة للتعليم الخاص دون تحصل أي تكملة إضافية.
- مادة (29)**
- يجوز بقرار من اللجنة المختصة باعتماد أو منع الطالب من ذوي الإعاقات وتحاصل على شهادة الثانوية أو ما يعادتها إلى بعثات دراسية للحصول على مؤهل علمي بدرجة البليون أو الإجازة الجامعية حارج وداخل دولة الكويت بشرط استيفاء شروط القبول والتي تنتهي بـ **البرأة الجنائية** و**تقديم عصبية الأطفال** وتحصل على [www.moe.kw](http://www.moe.kw).
- الفصل الخامس**
- تشكيل وختصيصات اللجنة الفنية المختصة بالهيئة
- مادة (30)**
- تشكل اللجنة الفنية المختصة برئاسة مدير عام الهيئة أو من ينوبه وخمسة من ذوي الأشخاص في المجال العلمي والخبرة في مجال الأشخاص ذوي الإعاقات.
- مادة (31)**
- تحصي اللجنة الفنية بما يلي:
- 1- العمل على تشغيل المواد (8, 24, 29, 34, 38, 39, 41, 44, 45) من القانون رقم 8 لسنة 2010(نشر إلى وجميع المواد المعنية بعملها).
  - 2- إبداء الرأي الفني في كل ما يحال إليها من قبل المدير العام أو مجلس الإدارة.
  - 3- إصدار القرارات واللوائح المتعلقة بعملها.
  - 4- تقديم المقترفات والممارسات التي تخدم مصلحة ذوي الإعاقات ورفعها مجلس الإدارة.
  - 5- رفع تقارير دورية بمدحاني أعمالها للعرض على مجلس الإدارة.
  - 6- تنفيذ السياسة العامة للهيئة لدعم وخدمة الأشخاص ذوي الإعاقات في شقي الممارسات الصحية والتربية والاجتماعية.
  - 7- اعتماد التقارير الطبية الصادرة عن اللجان الطبية المختصة.
  - 8- إصدار شهادات إثبات الإعاقات مبيناً بما نوع ودرجة الإعاقات.
- هذا شأن.
- ب- عدم امكانية تقديم خدمات التعليمية للطلاب المعاق في المدارس الحكومية على نحو يكفل لهم الحصول على خدمات تعليمية تناسب مع نوع درجة إعاقتهم.
- وتحفظ الهيئة بحقها في مراجعة الرسوم الدراسية بصفة دورية.
- ويتم سداد الرسوم الدراسية على دفعات مالية وفلا ما يلي:
- الدفعة الأولى تبلغ 10% تصرف في موعد غایته 6/30 من العام الدراسي.
  - الدفعة الثانية تبلغ 30% تصرف في موعد غایته 9/30 من العام الدراسي.
  - الدفعة الثالثة تبلغ 30% تصرف في موعد غایته 12/31 من العام الدراسي.
  - الدفعة الرابعة تبلغ 30% تصرف في موعد غایته 3/31 من العام الدراسي.
- مادة (27)**
- يعين لتنفيذ الخدمات التعليمية الواردة في المادة 26 ساقية المذكر، توافق الشروط الواردة في المادة (4) من هذه الاتاحة، والتزام كل من في الأمر والجهات المختصة بما يلي:
- 1- الالتزام بقرار الدعم التعليمي أو التأهيلي وفقاً لطبيعة الإعاقات الصادرة من اللجنة الفنية المختصة بالهيئة، على أن يكون ساري المفعول خلال السنة الدراسية، وإن يتم إيقاف الطالب بأي من الجهات المعنية وفقاً لقرار الدعم التعليمي ومن الطالب خلال الالتحاق بالدراسة.
  - 2- الالتزام بواقعه على الإقرار والتعهد الصادر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقات بعد كل دفعه تقوم الهيئة بسدادها تباعداً عن ولي الأمر للجهات المعنية.
  - 3- الالتفاظ بشكل قوي في حالة قيام جهة عمله أو أي جهة أخرى بسداد الرسوم الدراسية المستحقة بوجهة البحراق ذي الإعاقات بالجهات المعنية.
  - 4- تقديم طلب التحاق لكل عام دراسي وذلك من خلال تسجيل أي من أيامه بالجهات المعنية.
- لانيا: التزامات الجهات المعنية:
- 1- عدم قبول أي طالب لا توافق له خدمات تعليمية أو تأهيلية لديهم، أو عدم تناسب من الطالب للالتحاق بالعام الدراسي.
- 2- تقديم طلب التحاق بكل عام دراسي لدى الإعاقة موقعاً عليه من قبل وفي الأمر يتضمن كافة البيانات الخاصة بذوي الإعاقات، وتحسب قيمة الرسوم الدراسية اعتباراً من تاريخ الالتحاق الفعلي شريطة أن يصل الطلبات إلى الهيئة في موعد غایته ثلاثة أيام عمل من تاريخ الالتحاق، وفي حالة مخالفته بذلك يغير تاريخ تسليم الطلب للهيئة هو التاريخ الفعلي للالتحاق.
- 3- تقديم تقارير فنية عن طبيعة الخدمات المقدمة لكل ذي إعاقات مسجل لديها و مدفوعة مادياً من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقات.
- 4- تلزم الجهات المعنية بكتابنة أعداد ذوي الإعاقات داخل التحصيل التعليمي أو التأهيلي وفقاً لطبيعة الإعاقات التي يحددها القرار الصادر

البيانات والتي ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات دون وجه حق، مع الكذا الإجراءات الفورية لوقف الدعم واسترجاع ما تم صرفه دون وجه حق، وتولى الشئون القانونية إتخاذ الإجراءات الكفيلة باللاحقة القانونية واحالة الأمر إلى الجهات التحقيقية.

مادة (39)

يعين على الهيئة بالتنسيق مع الجهات الخارجية والإدارات المختصة تحديث بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية وفقاً ما يلي:

- سرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الذهنية.
- سرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الحركية.
- سرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة الحسدية.
- سرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة السمعية.
- سرة على الأقل كل ثلاث سنوات بالنسبة للإعاقة البصرية.
- سرة على الأقل كل ستيني بالنسبة لمن تم صعوبات تعلم أو بطيء التعليم.

مادة (40)

يعين على الهيئة تشكيل خان مراجعة قيمة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذي الإعاقة كل ثلاث سنوات من تاريخ تنفيذ هذا

**القانون**

**المحامي مسفر عايض**

[www.mesfer.com](http://www.mesfer.com)

يعين قبل إقرار أي دعم مالي وخدمة جديدة أو تعديل ما هو ساري-حساب البكلفة المالية لذلك وتذليل الأعباء المالية والحصول على موافقة وزارة المالية، ويولى ذلك قطاع الشئون الإدارية والمالية بالهيئة.

مادة (41)

تعامل كل حالة من حالات الإعاقة داخل الأسرة الواحدة بملف خاص وبشكل مستقل.

مادة (42)

تحفظ الهيئة بسجلات تفصيمية وإحصائية تفيد بما بيانات ذوي الإعاقة وما تم صرفه لهم من دعم مادي وزيراً عينية وتاريخ استحقاقها.

مادة (43)

على ذوي الإعاقة أو ولد أمره احفاظه على الأجهزة التعريضية ولا تكشف الهيئة بصيغة تلك الأجهزة.

مادة (44)

يلغى العمل بأحكام القرار رقم 22 لسنة 2016 بشأن لائحة تنظيم صرف الدعم المادي والمزايا العينية وفقاً لأحكام القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعديلاته من تاريخ تفاصيل هذه اللائحة.

مادة (45)

9- إعادة فحص حالات ذوي الإعاقة بصفة دورية من الشخص الأمر ذلك عن طريق اللجان الطبية المختصة.

10- التبليغ مع قطاع الشئون الإدارية والمالية في حالة تغير نوع ودرجة الإعاقة وما يمكن أن يتزلف عنه من تغير بشأن المخصصات المالية.

مادة (32)

يلزم رئيس وأعضاء اللجنة الفنية المختصة بما يلي:

- أولًا: عدم الغيب عن حضور اجلسات، وفي حال تكرر الغياب دون غير مقبول لربع اجلسات متالية، يعاد النظر في عضويته من قبل اللجنة الفنية المختصة، ويرتفج لمطلب على الفور.
- ثالثاً: حضور كافة اجتماعات اللجنة ولا يجوز للعضو أن يذهب غرة في حضور جلسات اللجنة الفنية المختصة.
- ثالثاً: التوقيع على ماضير الاجتماعات وعلى التقارير الفنية التي تصدر عن اللجنة.

مادة (33)

يجتمع اللجنة بصفة دورية بدعوة من رئيسها، وعمل النائب محل الرئيس في حال انصرف حضوره لأسباب سبب من الأسباب.

ويهدى للمقرر بالتنسيق مع مدير العام عديد جدول الأعمال وأخطار الأعباء به قبل موعد الاجتماع بوقت كافٍ.

وتحضر قرارات اللجنة بالغربية المختصين وفي حال التساوي يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (34)

للجنة أن توافق بين ترتيب مناسب لحضور الاجتماعات دون أن يكون له حق تصويت على قرارها.

وما أن تشكل لجأانا أو طرق عمل طيبة مخصوصة يهدى إليها بفحص ذوي الإعاقة وتحديد نوع ودرجة الإعاقة أو القيام بأى من المهام التي تخصها اللجنة الفنية.

الفصل السادس

أحكام خاصة

مادة (35)

يحق للهيئة طلب أية مستندات أو بيانات تراها ضرورية لشرط لاستحقاق الدعم المادي ولمزايا العينية.

مادة (36)

يلز الشخص ذو الإعاقة أو الوالد أو الوصي أو من يمثله لبيانه بموجب إقرار وتحهد بصححة كافة البيانات والمستندات التي قدمها للهيئة مع كامل مسؤوليتها القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات والمستندات إذا ترتب عليها الحصول على أموال أو خدمات بدون وجه حق.

مادة (37)

يسجل صرف الدعم من الشهر الثاني لاستكمال كافة الإجراءات القانونية وموافقة اللجنة الفنية المختصة بالهيئة.

مادة (38)

يعين على القطاعات المختصة بالهيئة إبلاغ مدير العام قرر عليهم بأى حالة تزوير في محرر رسمي أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة أو جمب